الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/46

مجلس الأمن

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

# لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

## مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها، وفقا للفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وردا على المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن ترفق طيه تقرير أيرلندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الصعيد الوطني (انظر المرفق).

241109 201109 09-60990 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة

## تقرير عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الصعيد الوطني

نفذت أيرلندا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) عن طريق اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦[(٢)]، بصيغته المعدلة بموجب الموقف المشترك للمجلس 2009/573/CFSP الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩[(٣)].

ويحدد الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويوفر الركيزة التي يتخذ الاتحاد الأوروبي على أساسها تدابير تنفيذ محددة في نطاق هذين القرارين، لا سيما ما يلي:

- فرض حظر كامل على الأسلحة؛
- فرض حظر على تصدير سلع معينة، بالإضافة إلى تلك التي تحددها لجنة الجزاءات، يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالمجال النووي أو بالقذائف التسيارية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛
- العمل، وفقا لما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، على إدراج أشخاص وكيانات يسري عليهم حظرُ منح تأشيرات الدخول وتجميدُ الأصول، إما بسبب تسهيلهم أو دعمهم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المذكور أعلاه، أو لتقديمهم خدمات مالية أو موارد أخرى يمكن أن تسهم في تلك البرامج؛

---

(١) صدرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقعين التاليين: http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en (الأعداد الصادرة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang_en (استمارة البحث).

(٢) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 322، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٣٢.

(٣) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 197، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الصفحة ١١١.

- تعزيز الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التي يسري عليها الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع بعض المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- طلب الحصول على معلومات إضافية عن الطائرات والسفن التي تنقل بضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.

وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مقرر المجلس 2009/599/CFSP بتنفيذ الموقف المشترك 2006/795/CFSP ووضع قائمة بالأشخاص والكيانات وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لغرض حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول.

- لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧[٤]، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨[٥] ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩[٦]، ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ الصادرة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٧].

وتنفذ لائحة المجلس، في الاتحاد الأوروبي، الحظر على صادرات السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالمجال النووي أو المتصلة بالقذائف التسيارية أو في برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وعلى تقديم ما يتصل بذلك من خدمات، والحظر على مشتريات السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر على تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات الذين يشاركون في البرامج المذكورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يقدمون الدعم لها، على نحو ما حددته لجنة الجزاءات، ومنع توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الصفحة ١.

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 35، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الصفحة ٥٧.

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 118، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ٧٨.

(٧) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 199، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الصفحة ٣.

أو الكيانات، على أن تُستثنى من ذلك بعض الحالات على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وتعدِّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس بإدراج قائمة السلع والتكنولوجيا الخاضعة لحظر الاستيراد والتصدير (باستثناء الكماليات) على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات.

وتعدِّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لائحة المجلس بإدراج الكيانات التي حددتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للائحة المجلس.

وتعدِّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٦٨٩ لائحة المجلس بإدراج السلع في المرفق الأول وإدراج الأشخاص والكيانات في المرفق الرابع من لائحة المجلس، وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه مُلزمة بالكامل وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي اللائحة رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (للمفوضية الأوروبية) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق لدى خرق أحكام لوائحها. وفي أيرلندا يسمح قانون الجماعات الأوروبية (١٩٧٢)، وقانون التحويلات المالية (١٩٩٢) بوضع لوائح وطنية للإعمال التام للجوانب المالية للوائح المجلس المشار إليها أعلاه، أي فرض تقييدات على تقديم المساعدات المالية وتجميد الأصول. وينص قانون التحويلات المالية لعام ١٩٩٢ على فرض غرامة تبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو أو ضعفي رأس المال موضوع الجريمة، أيهما أكبر، أو بفرض عقوبة سجن لا تتجاوز عشر سنوات، أو كليهما. وينص قانون الجماعات الأوروبية لعام ١٩٧٢ على فرض غرامة تبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ يورو وعقوبة سجن لا تتجاوز ثلاث سنوات، وتنص اللوائح الوطنية على الغرامات في تلك الحالات.

ويحكم قانون السيطرة على الصادرات لعام ٢٠٠٨ تصدير السلع العسكرية وذات الاستخدام المزدوج من أيرلندا. ويشكل هذا القانون، بالإضافة إلى الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.